مجلس النواب
فريق العدالة و التنمية
الرقم :5845

الرباط في : 26/4/2018

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الناطق الرسمي باسم الحكومة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تدابير مراقبة وتتبع عمليات الشراكة بين الدولة والجمعيات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
على قيمة التمويلات العمومية للنشاط الجمعوي، إلا أن النصوص القانونية، لا سيما المنشور رقم7/2003 ، تفتقد للإجراءات الضرورية والكفيلة بتتبع وتقييم صرف المساهمات المالية العمومية، إذ أنها لا تتصدى إلا للدعوم المالية التي تفوق 50. 000,00 درهم. بل هناك بعض الدراسات التي تتوقف عند بعض الممارسات التي يلجأ إليها بعض المسؤوليين المحليين للتملص من إجراءات المراقبة والتقييم، و ذالك بالرغم من الإجراءات التي جاء بها منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2 /2014 المتعلق بمراقبة المجلس الأعلى للحسابات للجمعيات التي تتلقى تمويلا عموميا.
في هذا الإطار، نسائلكم السيد الوزير المحترم:
- عن التدابير والإجراءات التي تعتزمها الحكومة لتعزيز مراقبة وتقييم التمويل العمومي للجمعيات؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:
الطويل محمد,ابن يعقوب عبد اللطيف,زخنيني سعاد